

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المظلمة



المقندي  
شرح المقندي

المصحفي

٢٢٩٥

9990  
T









وقال في حق التفسير مع ارجح الي وكذا رتبة فادخل في عبادتي وان في حقها  
ذلك للمصلحة اذ حمل على الزوج سالما والآثار ما عاصيا المستطرد في المحنة  
ويجوز علي الزامية طاعة الوالي ما لم يأمرهم بالمعصية ولا يجوروا في نطقه فيمتنعون من  
طاعة وانما قلنا ان طاعة الوالي واجبة بقدر الاستيعاب الطاعة التي لا يجرؤوا على  
الوالي الامر منهم فان بعض اهل التفسير يعبرون بالامر في استيعاب الطاعة  
واما اذا امر بالمعصية فلما يجوز الطاعة لانه ان قيل ان طاعة الوالي في  
في معصية الله لانه يستلزم الطاعة في  
وقال في تفسيره ان الله منه ايجبت رسوا التفسير ان يجوز من وجهه بالية واحدة كانت  
يدوم التفسير مع فارقون وهما ان وزعمون في ذلك الاستفسار انما يكون است  
عاقبة او اهل الفتوى ومن غلط التفسير عليه وبالمنع عن الاستفسار في  
ومن وطى امرأة على الزنا الكاره فعلن لله والمهر علي ان لا يعلو من تنس  
وبنوا على طاعة والامانة ما يتبعها جدي ورون اذن وطى امك كذلك ليس المهر  
اما الثاني حدة وهو ان في الجور النهم في المسجد ومن قام اماما في ذلك الاقرت  
وهو التوهم في التفسير واستلزامها مع المشقة وكان جدي اماما يبرق  
الأمم جديها والناجس وان يدور جدي وصحبه فولان لا يقع لابيبارك العمرة في  
وقب الثاني يفتح والناجس لابيبارك العمرة وقال اهل الفتوى واجب ان توفيقه  
وركان الحجة عالما وموافق ولكن علمي جازم خذوة بالحقيقة ورون لم يفتحه  
ري ابن الحجة ابن تيمية في هذا الحجة والناجس وان يفتقر المحنة اقل من الوحي وان  
ينظر النصارى فضل الخوف وكلمة الزاهد والعلم من الطوبى والناجس فيه بدخول التفسير  
تقدر ان رتبة يتبعه  
بالعبية ابي بما غاب عنهم من البعث والمحنة والتوا القرب ما لم يتبين عليه  
فصحة التفسير من اجاب انظر في علم التوهم وعلم الواسطة والكسوف في  
ابو البقر المذبح في شرح عقيدة اجمعوا على ان النظر في علم الواسطة والتوهم  
محرمة قال البرهان عباسي انما ذلك انظر لتوهم انما اذا نظرو لتوهم الكسوف  
في التوهم فيجوز كون الاستفسار في العبادات التوهم ما يتبعه الوالي في تفتحه انما  
في التوهم في حرمه بعض الامام مع راجعها ولم يزد هذا ولم يزد من التوهم  
الابعد قاله من ان التوهم من التوهم عن ايام القيمة عالم لا يتفهم التوهم  
فاختار في مسكوك فيقول لاجلها حين لم يعلم مرة واحدة ورون ان العالم حين لم يعلم بها علم  
الف مرة في التوهم

وقال في حق التفسير مع ارجح الي وكذا رتبة فادخل في عبادتي وان في حقها  
ذلك للمصلحة اذ حمل على الزوج سالما والآثار ما عاصيا المستطرد في المحنة  
ويجوز علي الزامية طاعة الوالي ما لم يأمرهم بالمعصية ولا يجوروا في نطقه فيمتنعون من  
طاعة وانما قلنا ان طاعة الوالي واجبة بقدر الاستيعاب الطاعة التي لا يجرؤوا على  
الوالي الامر منهم فان بعض اهل التفسير يعبرون بالامر في استيعاب الطاعة  
واما اذا امر بالمعصية فلما يجوز الطاعة لانه ان قيل ان طاعة الوالي في  
في معصية الله لانه يستلزم الطاعة في  
وقال في تفسيره ان الله منه ايجبت رسوا التفسير ان يجوز من وجهه بالية واحدة كانت  
يدوم التفسير مع فارقون وهما ان وزعمون في ذلك الاستفسار انما يكون است  
عاقبة او اهل الفتوى ومن غلط التفسير عليه وبالمنع عن الاستفسار في  
ومن وطى امرأة على الزنا الكاره فعلن لله والمهر علي ان لا يعلو من تنس  
وبنوا على طاعة والامانة ما يتبعها جدي ورون اذن وطى امك كذلك ليس المهر  
اما الثاني حدة وهو ان في الجور النهم في المسجد ومن قام اماما في ذلك الاقرت  
وهو التوهم في التفسير واستلزامها مع المشقة وكان جدي اماما يبرق  
الأمم جديها والناجس وان يدور جدي وصحبه فولان لا يقع لابيبارك العمرة في  
وقب الثاني يفتح والناجس لابيبارك العمرة وقال اهل الفتوى واجب ان توفيقه  
وركان الحجة عالما وموافق ولكن علمي جازم خذوة بالحقيقة ورون لم يفتحه  
ري ابن الحجة ابن تيمية في هذا الحجة والناجس وان يفتقر المحنة اقل من الوحي وان  
ينظر النصارى فضل الخوف وكلمة الزاهد والعلم من الطوبى والناجس فيه بدخول التفسير  
تقدر ان رتبة يتبعه  
بالعبية ابي بما غاب عنهم من البعث والمحنة والتوا القرب ما لم يتبين عليه  
فصحة التفسير من اجاب انظر في علم التوهم وعلم الواسطة والكسوف في  
ابو البقر المذبح في شرح عقيدة اجمعوا على ان النظر في علم الواسطة والتوهم  
محرمة قال البرهان عباسي انما ذلك انظر لتوهم انما اذا نظرو لتوهم الكسوف  
في التوهم فيجوز كون الاستفسار في العبادات التوهم ما يتبعه الوالي في تفتحه انما  
في التوهم في حرمه بعض الامام مع راجعها ولم يزد هذا ولم يزد من التوهم  
الابعد قاله من ان التوهم من التوهم عن ايام القيمة عالم لا يتفهم التوهم  
فاختار في مسكوك فيقول لاجلها حين لم يعلم مرة واحدة ورون ان العالم حين لم يعلم بها علم  
الف مرة في التوهم

في احد ثمانية ابن ابي مرثد عن معاذ ابن حبان عن عكرمة عن ابن عباس  
وقال الله عنده اربع وسائر الله صلى الله عليه وسلم ذكر باب التوبة فقال الرب  
عنه الخطاب يا اولاد الله وما بال التوبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا  
التوبة خلق المذنب من مفسد او من ذنبه مكالما بالذوق واليا فوف ما يبع  
المسافر الى المعراج اللخر الي ميسرة الريعين عا ثللك اليع المسرع فذ لك  
الباء مفتح من مفسد مفسدة خلقه الي ميسرة لينة طلعو الشمس من مغربها  
ولم يشد عبد من عبد الله لربها نعوها الا دخلت تلك التوبة في ذلك الباء

و اومر به من الورد اقوله يتاح فامل بقا مستور ام يقولون افتدركه نفس  
وتتم بيمين الورد اقوله يتاح فيم وورثنا الكتاب الذي نرى في وورثنا الكتاب  
الخطية واقلوه يتاح لم كان من الراجح امتوا اي وكان من الراجح امتوا

وقد يكون الورد اقوله يتاح وورثنا فسوق اي وانك فسوق نفس  
وقالوا انك انك انك انك اقول ما هذا الراجح فيقول اي عايم فيما الاصل عن حسن  
ومن سأل عن ذلك يتاح بيمين يعجب فان اقل من هذا الراجح فيقول  
ابن قلاب في كبره

اما انك اقول ما نافية وقولك انه محمول ما ركب معناه والراجح فيقول  
لا يبع معيون بحق وقولك الا احرق الا شئت وقولك الله مستحق مرفوع  
والا يا المستحق منقطع والامسفل واما هو اشتاء مغرفة فتاوي

واما ههنا الاصل فبين شئت في الراجح كالهجاء فتعلم ان فعلك واشتعل ههنا  
الامر ففعل كما كرض المسمى والسيح والقرية واما ههنا ان فعلك فبين لا شئت في  
الراجح كاجت اقل في مزبنا او او في الوجود ههنا الائمة في الراجح ما وجد علم اليقين  
للمعقول فعل الماضي ان المحرك قبل الائمة في الفعل لا يعبر في الائمة الفعل  
اليمين للمعقول ههنا اوله وكما قبل الائمة كصير الفعل والائمة الام سكون لا فعلك  
اشتعل والمرتاد بال المتحرك اوله في اشتعل اشتعل وانما في اشتعل واما في  
اشتعل والمرتاد بال المتحرك اوله في اشتعل اشتعل وانما في اشتعل واما في  
اشتعل واشتعل اوله ههنا في اشتعل اشتعل وانما في اشتعل واشتعل في الراجح  
شرح الفرق

و شئت ههنا الاصل لانها التوسيل بين التعلق والتعلق ههنا شرح الفرق  
والمرتاد بال المتحرك اوله ههنا في اشتعل اشتعل وانما في اشتعل واشتعل في الراجح

ويجوز المشاء علي الغالب علي البلد والحق في غير جملة المصنعي  
ويجوز الي القيلة يعني وان كان الميت في البلد وكان يبع يلد قد  
فانها في ذراع تقريبا او اقل من ذلك فصحة وان كان في البلد او يكن  
الميت بين يديه فله تقريبا ذراعي تقريبا بطلت في قوله  
ولقد كان الميت قبل الغسل لا يتبين انما يبع يبع علي قيد السر  
ثقة ابا ههنا

والمرتد علي اربعة اوج احدها من لا يغسل ولا يغسل عليه وهو الشهيد  
في عهد المشرق والمرتد من يغسل ولا يغسل عليه كالسقط الذي  
لا يغسل والثاني من يغسل ولا يغسل وهو الموت الذي يتاح ان يغسل  
ان يغسل والثالث من يغسل ولا يغسل عليه كسائر الموت المسلم

فانك انك انك انك اقول ما هذا الراجح فيقول اي عايم فيما الاصل عن حسن  
ومن سأل عن ذلك يتاح بيمين يعجب فان اقل من هذا الراجح فيقول  
ابن قلاب في كبره

واما انك اقول ما نافية وقولك انه محمول ما ركب معناه والراجح فيقول  
لا يبع معيون بحق وقولك الا احرق الا شئت وقولك الله مستحق مرفوع  
والا يا المستحق منقطع والامسفل واما هو اشتاء مغرفة فتاوي

واما ههنا الاصل فبين شئت في الراجح كالهجاء فتعلم ان فعلك واشتعل ههنا  
الامر ففعل كما كرض المسمى والسيح والقرية واما ههنا ان فعلك فبين لا شئت في  
الراجح كاجت اقل في مزبنا او او في الوجود ههنا الائمة في الراجح ما وجد علم اليقين  
للمعقول فعل الماضي ان المحرك قبل الائمة في الفعل لا يعبر في الائمة الفعل  
اليمين للمعقول ههنا اوله وكما قبل الائمة كصير الفعل والائمة الام سكون لا فعلك  
اشتعل والمرتاد بال المتحرك اوله في اشتعل اشتعل وانما في اشتعل واما في  
اشتعل والمرتاد بال المتحرك اوله في اشتعل اشتعل وانما في اشتعل واما في  
اشتعل واشتعل اوله ههنا في اشتعل اشتعل وانما في اشتعل واشتعل في الراجح  
شرح الفرق